

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشترى الدرس-83

سعد الشترى

والآن مع الدرس الثامن والثلاثين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والرسل والمرسلين اما بعد. روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة - 00:00:01

يبدو حتى وهي حاجة قال القاسم ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيظ ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر قيام يوم عرفة فاضل وقد ورد في حديث أبي أيوب انه يكفر سنتين - 00:00:31
ولكن ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصوم في يوم عرفة لما كان حاجا واقفا بها. فدل هذا على ان الافضل للحجاج عدم الصوم كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

قال المؤلف باب ما جاء في صيام ايام مني. والمراد ب ايام مني ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ومثل هذه الاحكام تدلنا على اهمية اعتماد التاريخ القمري الهجري ليتمكن الناس من اداء عبادتهم - 00:01:07

صوما وصلة اه حجا وصياما واداة للحقوق ووفاء للذمم اتماما لمدة العدة ونحو ذلك قال روى المؤلف عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني - 00:01:28
يدل على ان صيام ايام مني حرام ولذلك في شهر ذي الحجة لا يصوم اليوم الثالث عشر. لماذا؟ لانه من ايام التشريق. ويصام بذلك يوما اخر لمن كان معتادا لصيام ايام البيض - 00:01:53

روى عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى. مما يدل على ان صيام هذين اليومين حرام. وانه لو - 00:02:10

وصامها صام الانسان فيهما قضاء لم يجزئه ولو نذر ان يصوم هذين اليومين او ايام التشريق فلم يصح نذره بذلك اه وروى المؤلف عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله ابن حذافة ايام مني يطوف - 00:02:27
فيه بعث الإمام لمن يبلغ الناس بأوامره وبأحكام الشرع وفيه اهتمام أصحاب الولائية بالشرع وفكان يقول انما هي اي ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله فيه استحباب الاكتار من ذكر الله في ايام - 00:02:47

تشريق ثم روى عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانى عن ابن عمر قال دخل انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني - 00:03:06

فيه ان من كان على طعام فمر به احد يستحب له للجلس على الطعام ان يدعو المار ليطعم معه قال عبدالله بن عمرو فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن اي ايام التشريق وامروا بفطرن - 00:03:22
فامرها ان يفطر من اجل ذلك. قال مالك هي ايام التشريق قال المؤلف باب ما يجوز من الهدي اي ما هي الصفات التي تجعل الذبيحة الصالحة لان تكون هدية وما هو الهدي؟ ما هي انواع الانعام التي يصح ان تكون هدية - 00:03:45

وهو المؤلف عن نافع عن عبد الله ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملًا فيه جواز ان يكون الجمل هدية جملًا كان لابي جهل بن هشام اي فاخذوه في الغنيمة في الحرب - 00:04:10
ففي حج او عمرة ارسله ان يذبح في حج او عمرة. ثم روى عن ابي الزناد عن الاعرابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسوق بدنہ فقال له النبي صلی الله علیه وسلم اركبها فيه جواز الانتفاع بالهدی اذا لم يكن علیه تضرر بسبب - [00:04:26](#)
بالانتفاع به فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنۃ. والبدنة مهداة لله فكيف انتفع بها بالركوب بها؟ فقال له النبي صلی الله علیه وسلم اركبها ويلك اي ان عدم الرکوب لا ينتفع به احد وعدم رکوبك ظرر - [00:04:46](#)
قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة. ثم روی المؤلف عن عبدالله ابن دینارا انه كان رأى عبد الله ابن عمر یهدي في الحج سنتين
بدنتين وفي العمرة بدنۃ واحدة - [00:05:08](#)

قال ورأيته في العمرة ينحر بدنۃ وهي قائمة في دار خالد ابن اسید وكان فيها منزله. قال ولقد رأيت طعن في لبة بدننته حتى خرجت الحرية من تحت كتفها. كان الاوائل عندهم قدرة في ذبح البهائم. فكانوا اذا ارادوا ان يذبحوا البعير او الناقة - [00:05:23](#)
اباحوه وهو واقف وارسلوا عليه اه حرية ونحوها فضريته في اسفل الرقبة فضررت في اسفل الرقبة فيما موت منها ثم روی المؤلف عن يحيى بن سعید ان عمر ابن عبد العزیز اهدي جملان في حج او عمرة. ثم روی عن ابی جعفر القارئ ان عبد الله ابن - [00:05:47](#)
اهدى بدنۃ احدهما بختية. والبختية هي التي لها سنامان روی عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة جاءت بولد فليحمل ولدها حتى ينهر معها. يعني اذا اهدي - [00:06:11](#)

جعل الهدی ناقۃ فولدت قبل ان تذبح فحين اذ نجعل ولدها معها هدية يذبح معها. فان لم يوجد له محمل حمل على امه. اذا ان هذا الصغير من الایل لم يجدوا له مكانا يحملونه وظعناء على امه حتى ينحر معها - [00:06:32](#)
ثم روی عن هشام ابن عروة ان اباه قال اذا اضطررت اذا اضطررت الى بدنۃ فاركبها رکوبا غير فادح. واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها - [00:06:54](#)
فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها. هذا کلام عروة رضي الله عنه وهو يتواافق مع ما قررناه سابقا قال المؤلف باب العمل في الهدی حين يساق اذا جلب الانسان الهدی من خارج مکة فادخله الى مکة. ماذا نفعل به في هذا الوقت؟ روی المؤلف عن نافع ابن - [00:07:11](#)

عمر كان اذا اهدي هدية من المدينة قلده اي وضع عليه قلادة واسعره اي جرح سنامه بذی الحلیفة قبل ان یشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلدہ بنعلین هذه القلادة ویشعره - [00:07:38](#)

من الشق الشق الايسر يجرح الشق الايسر منه ثم يساق معه حتى یوقف به مع الناس بعرفة ثم یدفع به معهم اذا دفعوا وهذا اذا لم يكن في مثل ذلك مشقة عليه - [00:07:58](#)

فاذا قدم الحاج منى غداة النحر في اليوم العاشر نحره قبل ان یحلق او یقصر وكان هو ینحر هديه صلی الله علیه وسلم بیده. نصفهن قیاما او ان المراد بقوله وكان هو اي كان ابن عمر - [00:08:15](#)

كان ینحر هديه بیده یصفهن قیاما ويوجههن الى القبلة ثم یأكل ويطعم ثم روی عن عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في سناه هديه وهو یشعره يعني یجرحه ليخرج الدم فيعرف انه - [00:08:33](#)

هادي قال بسم الله والله اکبر والجمهور على ان هذه اللفظة انما تقال عند ذبح الهدی. ثم روی عن نافع ان ابن عمر يقول الهدی ما قلد واسعرا ووقف به بعرفة. يقول هذا هو الهدی الحقيقي. لأن صاحبه قد تعب عليه - [00:08:53](#)

اما من اشتراه في يوم منى يقول هذا لم یتعب على هديه ثم روی عن نافع ان ابن عمر كان یجلل بدنہ القباطي كان البدنة المهداة الى البيت یوضع عليها الانماط والحلل انواع من الاقمشة ثم یبعث بها الى الكعبۃ فیکسوها ایاها يعني تؤخذ هذه الشیاب فتوضع کسوة للکعبۃ

وقال مالک سألت ابن عبد الله ابن دینار ما كان ابن عمر یصنع بجلال بدنہ ماذا یفعل؟ هل یبیعها - [00:09:34](#)

عن المحرم ممنوع من بيع بدننته قال ما كان یصنع بجلال بدنہ حين کسیت الكعبۃ هذه الكسوة فقال كان یتصدق بها يعني هذه الجاللة التي توضع في اول الامر لم يكن یوضع للکعبۃ کسوة. فیأخذون هذه الجالل فیضعونها کسوة للکعبۃ - [00:09:56](#)

بعد ذلك اصبحوا یصنعنون الكسوة ومن هنا لم يكن اه یأخذ الجالل لیضعها على الكعبۃ فقال یتصدق بها لانه لم یحتاج اليها في

الكعبة ثم روى المؤلف رحمة الله تعالى عن ابن عمر كان يقول في الظحايا والبدن الثاني فما فوقه - [00:10:18](#)
السني اي خرجمت له سن الثنایا والثاني من آآل البال ما له خمس سنوات. ومن البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة فهذا هو السن
المجزئ في الضحايا وفي الهدي. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنـ [00:10:40](#)

اي الغطاء الذي يوضع على البدنة لا يشقه. وانما يتتركها عليه حتى آآيتتصرف فيها بعد ذلك. ثم روى عن هشام عن ابيه انه كان يقول
لبنيه يا بني لا يهدين احدكم من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه. فيرغم في ان يختار افضل - [00:11:05](#)

الهدي فان الله اكرم الكرماء واحق من اختيار له. وفي الحقيقة ان الله عز وجل لا ينفع بهدي الانسان. وانما المنتفع بالهدي هو الانسان
نفسه. ولذلك ينبغي به ان يختار احسن الهدي ليكون انتفاعه بالهدي اعظم الانتفاع - [00:11:31](#)

قال باب العمل في الهدي اذا عطبه او ظل ماذا يفعل به؟ اذا عطبه او كسر او مرض او ظل يعني ضاع ثم روى عن هشام عن ابيه ان
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما - [00:11:51](#)

عطبه من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها لماذا؟ لأنها قد عطبت ولا يتمكنون بالذهاب
بها معهم. لكنه ثم القى قلائدتها في دمها. ثم خل - [00:12:11](#)

بينها وبين الناس يأكلونها. قد ورد في بعض الاخبار انه لا يأكلها احد من رفقة. لأن لا يفرطوا في حفظها والقيام عليها
فحينئذ امره ان يجعل الاخرين يأكلونها دونه. ثم قال من ساق بدنة تطوعا فعطبته فنحرها ثم - [00:12:29](#)

قل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء. قال ذلك سعيد ابن المسيب كما رواه ابن شهاب. وان اكل منها هو او امر من يأكل منها
غرتها. لماذا؟ خشية من ان يفرط في حفظها. ثم روى عن ثور ابن زيد عن ابن عباس مثل ذلك. ورواه عن ابن - [00:12:53](#)

ايها قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمنع فاصيبت في الطريق فعليه البدل. هكذا يقول ابن شهاب وال الاول اولى لانه هو
المعروف للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال من اهدى بدنه ثم ضلت او ماتت فانها - [00:13:13](#)

كانت نذرا ابدلها. وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها. قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء
والنسك وبالنسبة الهدي ما ذبح من اجل اه نقص حصل على الانسان في حجه فهذا لا يأكل - [00:13:35](#)

الانسان منه اما هدي التمتع والقرآن فيجوز للانسان ان يأكل منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل من هديه قال باب هدي
المحرم اذا اصاب اهله. ثم روى قال بلغني عن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل - [00:14:00](#)

اصاب اهله يعني جامع زوجته وهو محروم بالحج فقلوا ينفذان اي يكملان حجهما يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج
قابل ويجب عليهمما الهدي وورد ان المراد بالهدي هنا البدنة - [00:14:20](#)

قال علي ابن ابي طالب واذا هلا بالحج في السنة القادمة فانهما اذا بلغ المكان الذي اصاب الرجل فيه اهله يتفرقان ليقضيا كل
واحد منهما حجته بنفسه لأن لا يصيّبها مرة اخرى. ثم روى عن - [00:14:42](#)

يا ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محروم فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد رجلا وقع
بامراته وهو محروم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال - [00:15:02](#)

سعيد ابن المسيب لينفذ لوجههما فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغ رجعا فان ادركهما حج قابل فعليه الحج والهدي ويهلان من
حيث اهلا بالحج الذي افسده. ويتفرقان حتى يقضيا حجهما - [00:15:22](#)

قال مالك يهديان جميعا بدنة على كل واحد بدنة. قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما يبينه وبين ان من عرفة بين عرفة
وبين جمرة العقبة في ليلة مزدلفة قال يجب عليه الهدي ويجب عليه حج قابل وهذا قول - [00:15:42](#)

جمهور خلافا للامام ابي حنيفة قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة وتحلل التحلل الاول. فعليه ان يعتمر وبهدي وليس ليس
عليه حج يقابل فحج الصحيح وعليه ان يعتمر ليأتي بالطواف في احرام صحيح. وقال طائفة من اهل العلم - [00:16:02](#)

علم لا يجب عليه العمرة ويجوز له ان ان يطوف ولو لم يأتي باحرام اخر. قال ما لك والذى ليفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في
ذلك الهدي في الحج او العمرة هو التقاء الختانين. فلو باشر او قبل او - [00:16:25](#)

او ظم او آآ او انزل فانه لا لا يفسد حجه بذلك وانما اذا جامع فغيب حشفته في فرج المرأة فحينئذ يفسد الحج وتجب البدنة ولو لم ينزل .. قالا وبه رب ذلك بمحى البدنة - 00:16:45

پنزل. قال ويوجب ذلك يوجب البدنة - 00:16:45

الماء الدافئ اذا كان من مباشرة فهو يرى انه عليه بدنـة وـكانـه بهذا لا يفسـد الحجـ فاما رجل ذـكر شيئاً يعني تذـكر وـلم يـباشر حتى خـرج منه ماء دافـقة فـهذا ليس عليه شيء لـانـه انـما - 00:17:11

منه ماء دافق فهذا ليس عليه شيء لانه انما - 00:17:11

بسبب حديث النفس لكن لو ان رجلا قبل امرأته ولم ينزل ماء لم يكن عليه في القبلة شيء الا انه يجب عليه آف في هذه الحال شاة هادى، وبعض اهـ العلم قاـ علىه حبنتـ فدية اـ - 00:17:30

هادی وبعض اہل العلم قال علیہ حینئذ فدیۃ اذی - 00:17:30

قال وليس على المرأة التي يصيّبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا هدي واحد. ويجب عليها حج قابا .. مع الائمه فـ . كـ . - 00:17:52

عليها حج قابل مع الاثم في كل - 00:17:52

بوطه من هذا ما قال المؤلف باب هدي من فاته الحج اذا قدم الى مكة فاذا بالناس قد وقفوا بعرفة بالامس. ماذا يفعل؟ روى المؤلف عن حبـ، ابن سعيد قال، اخرنـ، سليمانـ ابنـ: 09:18:00

عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني سليمان ابن - 00:18:09

يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية وهي بئر او عين من طريق مكة اظل رواحله هربت الابل وانه قدم على
عمر بهم النحر له بصل الـ 00:18:25 يوم النحر -

عمر يوم النحر لم يصل الى مكة الا في يوم النحر - 00:18:25

بعد ان انتهى الناس من الوقوف بعرفة فذكر ذلك لعمر. فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر يعني تحلل بعمره ثم قد حللت. فإذا ادركت
الحج قابلاً فاحجج واهدم السبب من الماء. ثم ^{٥٩} ع: سليمان: - 44:18:00

الحج قابلاً فاحجج واهدم السيسير من الهدى. ثم روى عن سليمان - 00:18:44

ابن يسار ابن الاسود جاء يوم النحر و عمر يتحرّك هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العيد يعني كنا نظن ان اليوم يوم عرفة لم نقدم الا اليوم. كتنا نزع، ان هذا اليوم يوم عرفة. ففلا، عمر اذهب الى مكة. فطف انت ومن معك - 00:19:03

نقدم الى اليوم. كتنا ندعى، ان هذا اليوم يوم عرفة. فقال، عمر اذهب الى مكة، فطف انت ومن معك - 00:19:03

يُعنى تحلوا بعمره وانحرروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا. وحجوا من العام المُقبل واهدوا فمن لم يجد هدية صام ثلاثة أيام فـ الحج مساعدة إذا حج. قال مالك بن حجاج قال نافع: حج وعمة ثم - 00:19:23

٠٠:١٩:٢٣ - ثم وعمره حج وقارنا بين حج مالك اذا رجع قال ثلاثة ایام في الحج وسعة

وقاته وقت الوقوف بعرفة فعليه الحج فقط ويستحب له ان يقرن بين الحج والعمرة. ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة لانه قال: والقار، اتـ. بـحـجـعـمـةـ فـ سـفـةـ وـاحـدـةـ وـعلـهـ هـدـيـهـ اـخـ لـانـهـ قدـ قـرـانـهـ الحـجـ فـ السـنـةـ المـاضـةـ - 00:19:43

قارن، والقارن اتنى، بحج و عمرة في سفرة واحدة. وعلىه هدى، اخر لانه قد فاته الحج في السنة الماضية - 00:19:43

ثم قال باب من اصاب اهله قبل ان يفيض. يعني بعد ان تحلل التحلل الاول وقبل ان يطوف طواف الافاضة. اذا فجمع بين هذين المقتبس: ما يفعا ؟ ١٤٢ عن ابو الذئب عن عطاء عن ابن عباس - ٠٦:٢٠:٥٠

الوقت: ما يفعل؟ (١٩)، عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس - ٠٠:٢٠:٥٦

في رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه وروى عن ثور ابن ابي زيد عن عكرمة قال لا اظنه الا عن ابن عباس فالذى حسب اهله قال افخر ضيقاً علىه ان - 00:22:20

فالذى يصب اهله قىا ان يفخى قىا عليه ان - 00:20:22

يعتمر ويهدى وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول عكرمة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك والاظهر من اقوال اهل العلوم ابن حنبل من حامع قول ابن طهاف ، الافتراضية مدع التهافت ، فان حج العجاج - 00:20:39

العلم يا من حامى قبا اه طواوف الافاضة وبعد التحلل الاوا فالـ حجـ الصـحـيجـ 00:20:39

وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا على ثلاثة أقوال، منهم من يقفوا بحدهه، ومنهم من يقفوا بحث شاة - 00:20:59

منهم من يقول يجب فدية اداء و اذا اختلف الصحابة اخذنا باقل هذه الاقوال الا ان يوجد دليل يدل على قول اخر. وسائل مالك عن رحاح نسخة خارج من مكتبة مرجع ١١ والدهن طهاف الافتاظة ق ١١ مالك - ١٩:٢١-٣٠

00:21:19 مالك - قا، طاف الافاظة نس، بلاده نس، مكة وخرج من، فاطح حتى، حجا، نس.

ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليطوف طواف الافاضة لأن طواف الافاضة ركن لا يتم الحج الابه. وإن كان اصاب النساء فلابد حفلاً بطيء طواف طواف الافاضة ثم يعتمد عمدة أخرى ثم يعود من أها إن بأهلاً باهاظته باحراً مصححة قال هلا 39:21:00

فليرجع فليفضل يطوف طواف الافاضة ثم ليعتمر عمرة أخرى ثم ليهدي من أجل أن يأتي بافاظته باحرام صحيح. قال ولا - 00:21:39

یہ بھی سے اُل یسٹری میڈیم سے ویزراہ بھا ویں یسٹری میڈیم ویں اُل ۳ میں سے

قال المؤلف باب ما استحب من المذهب فقام له فمن تمت بالعمدة الى الحج فما استحب من المذهب ما المأذن به؟ ها هو بدنة او شامة؟

عن ابيه ان علي قال شاة وبلغه عن ابن عباس قال شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك فمما يحكم به في الهدي وقد سمي الله جل وعلا الشاة هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه - 00:22:34

قال وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير او بقرة فاننا وقيل فيه هدي فالحكم ان فيه شاة ثم روی عن نافعا ابن عمر قال بدنۃ او بقرة ابن عمر خالف ابن عباس وعليا - 00:22:55

ثم روی عن عبد الله ابن ابی بکر ان مولاة لعمراً يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم الترویة يوم ثامن وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد - 00:23:16

فقالت امعك مقصان يبقى في هذا دلالة ان من قدم الى مكة يوم الترویة يجوز له ان يتمتع ولا يلزمه ان يذهب الى منى مباشرة. فقالت لا ليس معی مقص. فقالت فالتمسیه لي. فالتمست المقص حتى - 00:23:37

تقوله مولاة عمرة حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة بانها متمتعة قال المؤلف باب جامع الهدي وروی عن صدقة ابن يسار ان اهل اليمن جاء الى ابن عمر وقد ظفر رأسه فقال اني قدمت بعمرة مفردة - 00:23:59

قال ابن عمر لو كنتم معک او سألتنی لامرتك ان تقرن بين الحج والعمرة. فقال البیانی قد كان ذلك غیرت نیتی فقال ابن عمر خذ ما تطا يعني اقلب نسكك من الافراد - 00:24:24

ایلاء المتعة من العمرة المجردة الى کونه تمتعنا. فقال ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك اي قص الشعر بعد العمرة. ويجب عليك في يوم النحر الهدي. فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد - 00:24:42

الرحمن فقال هديه فلو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم يعني اصوم عشرة ایام ثم روی عن نافع ان ابن عمر کان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشت - 00:25:01

حتى تأخذ من قرون رأسها هكذا کان رأيه. وقد ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم امر عائشة ان آآ تنتشر وهي محرمة وان کان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها. لأن المحرم منهی عن الاخذ من شعره. قال - 00:25:20

مالك سمعت بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنۃ واحدة لكل منهما هدي مستقل وبدنۃ مستقلة وسئل ما لك عن من بعث معه بهدي هلال قال خذ هدي هذا فاذبحه بمكة - 00:25:41

هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في يوم العيد ام يكون بعد عمرته؟ فقال بل يؤخره حتى ينحره هو في الحج وحينئذ يجوز له ان آآ يعتمر ويتحلل لأن من ساق الهدي لنفسه لا يجوز له ان - 00:25:59

يتحلل حتى ينحر هديه في يوم العيد. اما من ساق هدي غيره فإنه اذا اعتمر جاز له ان يتحلل قال ما لك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فلا بد ان يكون الهدي في مكة. لا يجوز ان يذبح الهدي خارج مكة لقوله هديا بالـ

الکعبۃ - 00:26:22

واما الصيام فيجوز ان تكون خارج مكة. واما الصدقة فقد اختلف فيها اهل العلم. وظاهر کلام الامام مالک انه يجوز خارج مكة والجمهور على ان الصدقة لا بد ان تكون في مكة ثم روی عن يحيی عن يعقوب - 00:26:49

طوب عن ابی اسماء انه کان مع عبد الله ابن جعفر فخرج معه من المدينة. فمروا على حسين ابن علي وهو مريض بالسقیا مکان فقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف فوات الحج خرج وبعث الى علي واسماء بنت عمیس وهم بالمدینة من اجل ان - 00:27:09

ما اليک فقدموا عليه ليمراظاه. ثمان حسينا اشار الى رأسه يعني عن حلق الرأس. فامر علي برأسه فحلق ثم نسک عنه بالسقیا فنحر عنه بغيرا. فهذا فيه دلالة على ان علي رضي الله عنه اعتبر ان المريض - 00:27:29

الذی حبس عن الحج يجوز له ان يذبح هديه وان يتحلل وهو خلاف رأی الامام مالک كما تقدم. قال يحيی ابن سعید وکان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سنفه ذلك الى مكة لعلنا ان شاء الله نتكلم عن الوقوف - 00:27:49

في وقت اخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهتدين هذا والله اعلم وصلى

الله على نبينا محمد - 00:28:09